

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢١٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بشأن اعتماد نموذج وثيقة التأمين من المسئولية المدنية
عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمباني
والمنشآت من تهدم كلى أو جزئي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدني ؛

وعلى قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق
والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتنويع رئис مجلس
الوزراء في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٩٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن القواعد
المنظمة للتأمين من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التي
تلحق الغير بسبب ما يحدث في المباني والمنشآت من تهدم كلى أو جزئي ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧ ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٢٤٢ لسنة ٢٠٢٠
بشأن اعتماد النظام الأساسي الجديد للمجمعية المصرية لتأمين المسئولية
المدنية عن أخطار أعمال البناء ؛
وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعتمد النموذج المرافق لوثيقة التأمين من المسئولية المدنية عن أخطار أعمال
البناء التي تلحق بالغير بسبب ما يحدث بالمباني والمنشآت من تهدم كلى أو جزئي
طبقاً للمادة (٤٦) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ومع عدم الإخلال بالقواعد الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن القواعد المنظمة للتأمين من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين المشار إليه، يجوز إصدار نموذج الوثيقة المشار إليه بصورة إلكترونية / أو مميكنة بصورة موحدة وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة العامة للرقابة المالية ، وبالتنسيق مع الجهات المعنية فيما يخص أماكن ذلك الإصدار الموحد .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير الاستثمار رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ صفر سنة ١٤٤٤ هـ .

(الموافق ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كامل مدبولى

نموذج

وثيقة التأمين من المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء
التي تلحق الغير بسبب ما يحدث بالمبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى

الشروط العامة

تمهيد

تقديم السيد المؤمن له أو من ينوب عنه بصفته إلى المؤمن بطلب على النموذج المعد لهذا الغرض لاستصدار وثيقة التأمين وذلك إعمالاً لنص المادة (٤٦) من قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادة (١١٢) من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

وقد قبل المؤمن بإصدار هذه الوثيقة على أن يُعمل في خصوصها بالأحكام الواردة فيها وكذلك بالشروط والاستثناءات وحدود التعويض المنصوص عليها في القرار المنضمن القواعد المنظمة للتأمين الصادر في هذا الصدد ، وفقاً للبنود التالية على أن يكون طلب التأمين بما أثبته فيه الطالب من بيانات تحت مستوىيه وكذلك أية بيانات أخرى مكتوبة مقدمة منه بخصوص الوثيقة وجداول الوثيقة وملحقها المكملة والمتتممة لها وحدة واحدة .

ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة، وقد انفق الطرفان على ما يأتي :

تعريف

(البند الأول)

في تطبيق أحكام هذه الوثيقة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرين كل منها :

المؤمن: المجمعية المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء نيابة عن شركات التأمين المختصة .

المؤمن له :

(أ) المهندس و/أو المقاول .

(ب) مالك البناء .

الغير : كل شخص يلحقه ضرر بسبب ما يحدث في المبني من تهدم كلي أو جزئي، ولا يُعد من الغير :

- ١- المهندسون المسئولون عن أعمال تصميم البناء و/أو الرقابة على التنفيذ .
- ٢- المقاولون القائمون بأعمال التنفيذ .
- ٣- عمال المهندس و/أو المقاول .

الخطية التأمينية ومدة التأمين

(البند الثاني)

يلتزم المؤمن بخطية المسئولية المدنية عن الأضرار التي تلحق الغير بسبب ما يحدث

للمبني والمنشآت موضوع التأمين من تهدم كلي أو جزئي، وذلك بالنسبة لما يأتي :

- ١- مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء مدة التنفيذ المبينة بجدول الوثيقة أو خلال أي امتداد لها بموجب ملحوظة مكملة .
- ٢- مسئولية المهندس والمقاول عن الأضرار المسار إليها إذا وقعت خلال العشر سنوات التالية لانتهاء مدة التنفيذ الموضحة بجدول الوثيقة وملحقها أو تسليم الأعمال أيهما أقرب، طبقاً للمادة (٦٥١) من القانون المدني .
ويبدأ سريان التأمين من تاريخ البدء في التنفيذ الفعلى للأعمال المرخص بها .
وفي حالة عدم قيام المؤمن له بإخطار المؤمن بتاريخ بدء التنفيذ الفعلى يبدأ سريان التأمين من تاريخ إصدار الوثيقة .

قسط التأمين

(البند الثالث)

يلتزم مالك البناء بسداد قسط التأمين وذلك قبل إصدار الوثيقة، وفي حال امتداد مدة تنفيذ الأعمال موضوع التأمين بما يتجاوز المدة المحددة بجدول الوثيقة يجب على المؤمن له إبلاغ المؤمن بذلك، وفي هذه الحالة يُستحق على المؤمن له قسط إضافي عن الفترة الزائدة بنفس الشروط والأسعار وبنسبة مدة التجاوز إلى مدة التنفيذ المحددة بجدول الوثيقة .

قبول التأمين

(البند الرابع)

يُصدر المؤمن قراره بقبول التأمين أو رفضه خلال ثلاثة أيام من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة، وفي حالة رفض التأمين يجب عليه أن يبين في قراره أسباب الرفض، وأن يحدد لطالب التأمين مهلة مناسبة لمعالجة هذه الأسباب، فإذا انقضت المهلة دون أن يقوم الأخير بتنفيذ ما طلبته المؤمن، اعتبر طلب التأمين كأن لم يكن . ولا يخل ذلك بحق المؤمن في تحصيل أتعاب مراجعة التصميمات والرسومات محل طلب التأمين .

المراجعة والمتابعة

(البند الخامس)

يتولى المؤمن مراجعة الرسومات الخاصة بالمباني والمنشآت موضوع التأمين، ومتابعة أعمال التنفيذ عن طريق أجهزته أو من يعهد إليه بذلك، وفي حالة استحداث تعديلات على الرسومات الهندسية التي تمت مراجعتها واعتمادها من المؤمن يتحمل المؤمن له وحده أعباء وتكلفة إعادة المراجعة .
ويقصد بمتابعة التنفيذ ممارسة المؤمن حق معاينة الأعمال محل التأمين والاطلاع على البيانات والرسومات والمستندات الخاصة بتنفيذها .

ويلتزم المؤمن له بالقيام بكل ما يكلفه به المؤمن من تعديلات على الرسومات والأعمال التنفيذية بما يتحقق والأصول الهندسية .

وفي حالة عدم قيام المؤمن له بتنفيذ ما طلبته منه المؤمن، فعلى الأخير أن يخطر جهة إصدار التراخيص وجهاز التقنيين الفنى على أعمال البناء بوزارة الإسكان ومالك البناء والمهندس المشرف على التنفيذ لاتخاذ ما يرون أنه لازماً للحلولة دون تعرض الغير للخطر .

التعديلات

(البند السادس)

إذا رغب المؤمن له في إجراء تعديل جوهري على الرسومات المعتمدة موضوع التأمين خلال مدة سريان الوثيقة، يجب عليه أو من ينوب عنه إخطار المؤمن بهذا التعديل والحصول على اعتماده للرسومات المعدلة، فإذا كان التعديل بغير إرادة المؤمن له وجب عليه إخطار المؤمن فور إبلاغه بإجرائه .

وفي حالة إجراء التعديل الجوهرى يلتزم المؤمن له بسداد القسط الإضافي المستحق عن هذا التعديل .

ويلتزم المؤمن له بسداد القسط المستحق عن قيمة زيادة نظراً خلال فترة التنفيذ على القيمة الكلية للأعمال المرخص بإقامتها .

و تكون الزيادة على القيمة الكلية للأعمال بموجب خطاب يصدر من جهة إصدار الترخيص ووفقاً لأحكام قانون البناء المشار إليه .

التوقف عن التنفيذ

(البند السابع)

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن عن أي توقف عن تنفيذ الأعمال موضوع التأمين إذا جاوزت مدته ثلاثة أشهر، ولا يجوز للمؤمن له استئناف الأعمال إلا بعد إخطار المؤمن بذلك والحصول منه على إفادة - بناءً على تقرير فني من المهندس المراجع للمشروع أو من ينوب عنه - تتضمن أن فترة التوقف لم تؤثر على إمكانية انتهاء الأعمال موضوع التأمين .

الإخطار عن الحادث

(البند الثامن)

في حالة وقوع حادث يدخل في نطاق هذا التأمين يجب على المؤمن له أو من ينوب عنه اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- إخطار أقرب مركز شرطة فور العلم بوقوع الحادث وتحrir المحضر اللازم .

٢- إخطار المؤمن فوراً بالحادث ويتم هذا الإخطار بأية وسيلة قابلة للإثبات على أن يعقبه خطاب مسجل بعلم الوصول يتضمن البيانات والمعلومات المتعلقة بالحادث والمتسبب فيه وما ترتب عليه من أضرار للغير ورقم محضر الشرطة وأسماء وعناوين الشهود .

٣- أن يُحيل إلى المؤمن أي خطاب أو إعلان أو مطالبة بخصوص هذا التأمين .

٤- الامتناع عن القيام بأى تصرف قانونى ي شأن الحادث أو تسوية التعويضات الناجمة عنه دون الحصول على موافقة كتابية من المؤمن .

رفع الغطاء التأميني وإيقاف الأعمال

(البند التاسع)

يلتزم المالك في حالة رفع الغطاء التأميني لأى سبب من الأسباب بإيقاف الأعمال من تاريخ إعلان المالك بقرار الإيقاف ، ولا تستأنف الأعمال إلا بعد إعادة التغطية التأمينية .
ويلتزم المؤمن بعدم رفع الغطاء التأميني بعد إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال .

حدود المسؤولية

(البند العاشر)

يكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار التي تلحق بالغير مبلغ مليوني جنيه مصرى عن الحادث الواحد ، على ألا تتعدي مسؤولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار مبلغ مائة ألف جنيه مصرى .

الاستثناءات

(البند الحادى عشر)

لا تغطي وثيقة التأمين المسئولية المدنية الناشئة بطريق مباشر أو غير مباشر في الحالات الآتية :

١- الأضرار التي تلحق العهد والمهامات المملوكة للمهندسين أو المقاولين أو المسئولة لأى منهم لاستخدامها في تنفيذ أعمال البناء .

٢- رجوع الغير على مالك البناء أو المهندس أو المقاول وفقاً لقواعد وأحكام المسئولية العقدية .

٣- الأضرار المادية الناشئة عن الخسائر غير المباشرة أو الخسائر التبعية .

٤- الخسائر أو الأضرار التي قد تحدث أو تنشأ أو تتفاقم بسبب الآتي :

(أ) حرب أو غزو أو أى عمل من عدو أجنبى أو عدوان أو عمليات حربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو حرب أهلية أو ثورة أو أعمال قوة عسكرية أو سلطة خاصة أو أعمال الإرهاب أو التخريب .

(ب) الإشعاعات النووية أو التلوث من النشاط الإشعاعى من أى وقود نوى أو نفايات نوية أو الانفجارات النووية أو أى أجزاء منها .

(ج) المصادر و/أو الاستيلاء .

(د) الظواهر الطبيعية من فيضانات أو زوابع أو عواصف أو ثورة البراكين أو الزلازل أو السيول وغيرها من الظواهر الطبيعية غير العادية وغير المألوفة .

الرجوع على المؤمن له

(البند الثاني عشر)

إذا سدد المؤمن تعويضاً للغير عن أي حادث يدخل في نطاق هذا التأمين كان له

حق الرجوع بقيمة ما سدده على المؤمن له في الحالات الآتية :

- ١- إذا كان المؤمن له قد أدلّى ببيانات كاذبة أو أخفى فيه بيانات جوهريّة متعلقة بالخطر موضوع التأمين .
- ٢- إذا أخل المؤمن له بالتزاماته الواردة في وثيقة التأمين .
- ٣- ثبوت الغش أو الإهمال الجسيم في جانب المؤمن له .
- ٤- الإصابات أو الأضرار المادية التي يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للغير عمداً .
- ٥- إذا لم ينفذ المؤمن له التعديلات المشار إليها في البند السادس خلال مدة معقولة من تاريخ إخطاره من قبل المؤمن ببيان مفصل عنها بموجب خطاب مسجل بعلم الوصول ينذره بموجبه بأن عدم التنفيذ سيترتب عليه التزامه بالتعويض عن أي أضرار قد تحدث نتيجة ذلك .
- ٦- إذ لم يتبع المؤمن له الإجراءات المتعلقة بالتوقف عن التنفيذ المشار إليها في البند السابع من هذه الوثيقة .

حق الحلول

(البند الثالث عشر)

للمؤمن الحق بموجب وثيقة التأمين في أن يحل بمقدار ما سدد من تعويض محل المؤمن له في كافة حقوقه قبل المسئول عن الحادث الذي أدى إلى التهدم الكلي أو الجزئي للبناء .

التنازل عن الوثيقة

(البند الرابع عشر)

يجب على المؤمن له أن يخطر المؤمن - كتابياً - بكل حالة أو تنازل للغير عن الحقوق المخولة له بموجب وثيقة التأمين، ولا تسري الحالة أو التنازل في مواجهة المؤمن ما لم تصدر منه موافقة كتابية بقولها .

وفي حالة وفاة المؤمن له يجب على الورثة الذين آلت إليهم ملكية البناء إخطار المؤمن بذلك والحصول على موافقته الكتابية بحلولهم محل مورثهم في التأمين .

إلغاء التأمين

(البند الخامس عشر)

لا يجوز للمؤمن أو المؤمن له إلغاء هذه الوثيقة أثناء سريانها ما لم يتم إلغاء الترخيص بالبناء أو الأعمال بمعرفة السلطة المختصة .

الحاكم المختصة

(البند السادس عشر)

ينعقد الاختصاص بنظر أى نزاع يتعلق بهذه الوثيقة للمحكمة الواقع في دائرتها المركز الرئيسي للمؤمن .



(٣١٩٥)

جدول الوثيقة

رقم الوثيقة	اسم المالك / العميل	رقم المشروع
رقم أمر الفتح	رقم إيصال السداد /	رقم أمر الفتح
ما تم تقديم الائتمان قبل هذا التاريخ	تاريخ الانتهاء من التنفيذ	مدة التنفيذ

- يكون المؤمن لهم مسؤولين بالتضامن عن صحة البيانات التي يتضمنها جدول الوثيقة:

العنوان	الاسم	رقم العضوية	بيانات المؤمن لهم
			المهندس الأشخاص
			المهندس المعماري
			المهندس المشرف على التنفيذ
			المهندس الاستشاري الموقع لإقرار
			العملية
			مقاول المشروع
			مالك البناء

(يرفق بورقة من التفاهيم الكتابي من المهندس التنفيذي وقت المعاود أرقام ٥٤، ٥٣، ٦٢ من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨).

بيانات المشروع موضوع الوثيقة:

عنوان الموقع
طبيعة المنشآت
بيان الأعمال
قيمة الأعمال
جهة التراخيص

أهماني القسمة المستحقة على المؤمن له:

القطب الصافي
نصف الدعمة النسبية
الدعمة النوعية (تساع)
رسم الإشراف والرقابة
مقابل خدمات مراجعة واعتماد الوثائق
اشتراك صندوق ضمان حقوق حملة التأمين
مصاريف الإصدار
أتعاب المراجعة
(جمالي القسط

- لا يعهد باىصال هذا المستند في حالة عدم وجود العلامة المائية.

- تتحصّن هذه الوثيقة لشروط التأمين من المسئولية المدنية عن اختصار أعمال البناء الموضحة بالخلف.

- كافة البيانات المدرجة بالوثيقة وفقاً لما هو مذكور بطلب التأمين وتقع المسئولية القانونية على المؤمن له أو من ينوب عنه بأى بيانات خاطئة.

- مسؤول الطياعة /

- فرع الإصدار /

- تحريراً في /

- تمنح المجتمع للعميل إمكانية الاستعلام عن أن الوثيقة أصلية وذلك بالدخول على www.eclip-egypt.org المجموعة المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن اختصار أعمال البناء

٢١٩٥
٦٦-



جمهوريّة مصرُ العربيّة
الْجَمِيعُ لِلْمُؤْمَنَاتِ الْعَالِيَّاتِ
بِرَسْمِ الْمُهَاجِرَاتِ

(٢١٩٥)

طلب وثيقة تأمين المسؤولية المدنية من أخطار أعمال البناء
طبقاً لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
(إنشاء مبنيٍّ جديدٍ)

المسلسل :

رقم الطلب :

تاريخ الطلب :

رقم إيصال المداد :

١- طالب التأمين:



١-١ اسم المالك :

٢-١ العنوان :

٣-١ التليفون :

٤-١ المهنة أو النشاط :

٥-١ اسم الوكيل إن وجد :

٦-١ عنوان الوكيل إن وجد :

٧-١ تليفون الوكيل إن وجد :

٨-١ البريد الإلكتروني للمالك أو الوكيل :

٩-٢ وصف الأعمال:

١-٢ اسم المشروع :

٢-٢ عنوان الموقع رقم :

٣-٢قطعة :

٤-٢ حارة :

٥-٢ الشارع أو المربع :

٦-٢ المربع :

٧-٢ القسم أو الحي :

٨-٢ المحافظة :

٩-٢ مدينة :

١٠-٢ بلدية البناء :

١١-٢ عدد العينات :

١٢-٢ بيانات بالنسبة لكل عين :

١٣-٢ عدد الطوابق بدون الدروم :

١٤-٢ عدد الدروم :

١٥-٢ توصيف بيان الأعمال بالكامل :

١٦-٢ قيمة الأعمال :

١٧-٢ مدة التنفيذ :

١٨-٢ تاريخ بدء التنفيذ :

١٩-٢ تاريخ انتهاء المدة :

٢٠-٢ توسيعات متوقعة في المشروع (علية المعنى أو إنشاء مباني مملوكة :

٢١-٢ أصلان تم تنفيذها حتى تاريخ الطلب :

٢٢-٢ المؤمن لهم :

٣-٢ المالك/ المالكة :

٤-٢ الاسم :

٥-٢ العنوان :

٦-٢ التليفون :

٧-٢ المهندس المعماري :

٨-٢ الاسم :

٩-٢ العنوان :

١٠-٢ التليفون :

١١-٢ الشعبة :

البريد الإلكتروني:

رقم العصوبية بنقابة المهندسين:

صالة



مدني

(٢١٩٥)



جمهوريّة مصر العربيّة
ستّة وسبعين
الرّئاسة والوزارنة

٣-٣ المهندس الأشخاص:

الاسم:

العنوان:

الטלفون:

النوعية:

٤-٣ المهندس المشرف على التنفيذ:

الاسم:

العنوان:

الטלفون:

النوعية:

٥-٣ المقاولون:

الاسم:

العنوان:

رقم القيد بسجل المقاولين:

رقم البطاقة الضريبية:

٤- المهندس المعد لتقدير التربة:

الاسم:

العنوان:

الטלفون:

٥- المستندات التي ترفق مع ملف التأمين:

مقاول الأعمال الأخرى	مقاول الأعمال الاعتيادية	مقاول الأعمال الأساسية	مقاول الأعمال الأخرى



١-٥ أصل طلب صلاحية الموقع للبناء للاتصال باري المعمول من الجهة المختصة
(الأحياء - أجهزة المدن الجديدة - هيئة التنمية الصناعية - الخ) (أصل وصورة)
٢-٥ توكيل أو تفويض داخلى من ذلك للمهندس المعد لامدوافع (أصل وصورة)
٣-٥ سند الملكية للاتصال (أصل وصورة)
٤-٥ أصل طلبة الرقم القومى المالك سارية المفعول وصورة لحفظ
صورة بطاقة الرقم القومى وصورة كارنيهات نقابة للمهندسين.
٥-٥ عدد (٣) نسخة من الرسومات المعمارية بمقاييس رسم (٥٠-١) معتمدة ومحكومة من المهندس المعماري.
٦-٥ عدد (٢) نسخة من الرسومات الأرشادية التنفيذية بمقاييس رسم (٥٠-١) معتمدة ومحكومة من المهندس
الأشخاص.

٧-٥ أصل تقرير لأبحاث التربة مستوى الاشتراطات الواردة بالكود (مع أرفاق صورة كارنيه نقابة المهندسين للمهندس
المعد لتقدير).

٨-٥ المكرة الحسابية للمشروع مدفوعة بمقابلات دخال الحاسوب الآلي
(SAFE- FILE- ETAB FILE- SAP- FILE- ETC)

٩-٥ الموقع العام للمشروع (مع وصل مخصوص للممتلكات المجاورة متضمناً عدد البرومات إن وجدت)

١٠-٥ كروكي الموقع العام للمشروع محدد عليه أهم النقاط الإرشادية للوصول لموقع المشروع.

١١-٥ وصف مخصوص لطريقة التنفيذ إذا كانت تتوفر في أحد مراحل التنفيذ.

١٢-٥ إقرار وتحهد بالإشراف على التنفيذ من مهندس تقابلي على المدروج المعد لذلك المرفق بالطلب.

١٣-٥ وأي المهندس المعتمد بشأن المهندس المشرف على التنفيذ.

١٤-٥ ٥- بيانات أخرى:

١٧-٩
٢١٩٥

(٣١٩٥)



جمهوريّة مصر العربيّة
٢٠٢٢년 ٩월 ٦일
الإثنين الموافق

قرار

نفر نحن الموقعون على هذا الطلب بصفة البيانات الواردة به وتكون مسؤولين مسؤولية كاملة بالتضامن في حالة إخلاء أي بيانات أو ذكرها على غير حقيقتها في هذا الطلب، كما تلتزم بموافقة المهندس المشرف على التنفيذ بنسخة كاملة من الرسومات التي ثبتت مراجعتها بواسطة المجموعة وصدرت على أساسها وثيقة التأمين للتنفيذ بموجبهما، كما تلتزم أيضاً بالتنفيذ بموجبهما، كما تلتزم أيضاً بإبلاغ المؤمن بآلية تأمين الأخطار التي يغطيها هذا التأمين كلياً أو جزئياً.

التوقيعات

المقاول	المهندس	المالك
الاسم: التوقيع:	الاسم: التوقيع:	الاسم: التوقيع:/ التاريخ:/.....



١٧-١٠
٢١٩٥



(٣١٩٥)

طلب وثيقة تأمين للمشروع عن أخطار أعمال البناء
طبقاً لقانون البناء الموحد الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
(إنشاء مبني تعلية / تعدل مبني قائم)

المسلسل :

رقم الطلب :
تاريخ الطلب :

رقم إيصال السداد :

١- طالب التأمين:

- ١-١ اسم المالك :
١-٢ العنوان :
٣-١ التليفون :
٤-٦ المهنة أو النشاط :
٥-١ تاريخ امتلاك المبني :
٦-١ اسم الوكيل إن وجد :
٧-١ عنوان الوكيل إن وجد :
٨-١ تليفون الوكيل إن وجد :
٩-١ البريد الإلكتروني للمالك أو الوكيل :

٢- وصف الأعمال:



١-٢ عنوان الموقع :
الطعة :
جارة :
٢-٢ الشارع أو المربع :
٣-٢ القسم أو الطي :
٤-٢ المدينة :
٥-٢ بيانات متعلقة بالعيني (القائم بطبعته) :
٦-٢ طبيعة المنشآت :
٧-٢ نوع الأساسات :
٣-٦-٢ عدد الدبرومات :
٤-٦-٢ عدد الطوابق :
٥-٦-٢ تاريخ إنشاء المبني :
٦-٦-٢ هل يشمل المبني قائم تعلية تعم على المبني الأصلي ؟ نعم لا
٧-٢ بيانات التعلية المطلوبة :
١-٧-٢ عدد الطوابق المطلوب تعليقها :
٢-٧-٢ استخدام المبني :
٣-٧-٢ المواد المستخدمة في التشييد :
٤-٧-٢ ق.ة الأحوال المطابورة (التأمين عليها) :
٥-٧-٢ هذه التقىدة :
٦-٧-٢ تاريخ بدء التنفيذ :
٧-٧-٢ تاريخ الانتهاء من التنفيذ :
٨-٧-٢ هل هناك توسيعات متوقعة في المستقبل (خلاف التقىدة المطلوبة) نعم لا
٩-٧-٢ الأجزاء التي تم تنفيذها قبلًا حتى تاريخ تقديم الطلب (من التعلية موضوع الطلب الحالي) :
١٠-٧-٢ هل هناك جزء قديم من المبني غير مومن عليه ؟ نعم لا
٣- المؤمن به:

١-٣ الـ(الـ) / الـ(ـ) :
الاسم:
العنوان:
التليفون:
٢-٣ المهندس المعهاري:
الاسم:

١٦-١١
٢١٩٥



جريدة مصر العربية
الإثنين ٦ سبتمبر ٢٠٢٢

(٣١٩٥)

العنوان:
الטלפון:
الشعبة:
٣-٣ المهندس الأشائى:
الاسم:
العنوان:
الטלפון:
الشعبة:
٤-٤ المهندس المشرف على التنفيذ:
الاسم:
العنوان:
الטלפון:
الشعبة:
٥-٥ المهندس الأشائى الموقع لإقرار المعاینة:
الاسم:
العنوان:
الטלפון:
٦-٦ المقاولون (التطليقة):
الاسم:
العنوان:
رقم القيد في سجل المقاولين: رقم البطاقة الضريبية:

**٤- المستندات التي ترافق مع ملف القائمين:**

- ١-٤ أصل خطاب صلاحية الموقع للبناء للاطلاع ساري المفعول من الجهة المختصة (الأحياء أو لجهة المدن الجديدة- هيئة التنمية الصناعية - الخ) (أصل وصورة)
- ٢-٤ توكل أو توقيع داخلي من المالك للمهندس المعهود التمودج التكاليف (أصل وصورة)
- ٣-٤ سند الملكية للاطلاع (أصل وصورة)
- ٤-٤ أصل بطاقة الرقم القومي للمالك ساري المفعول وصورة للبطاقة
- ٥-٤ صورة بطاقة الرقم القومي وصورة كارتيهات القابضة للمهندسين.
- ٦-٤ عدد (٢) سحنة من الرسومات الأرشائية التقنية بمقاييس رسم (١:١٠٠) معتمدة ومحفومة من المهندس عدد (٢) سحنة من الرسومات الأرشائية التقنية بمقاييس رسم (٥:١) معتمدة ومحفومة من المهندس الأشائى.
- ٧-٤ المذكرة الحسابية للمشروع مدعاة بملفات ادخال الحاسوب الآلي (SAFE- FILE- ETAB FILE- SAP FILE- ETC)
- ٨-٤ الموقع العام للمشروع (مع وصف مختصر للممتلكات المجاورة متضمنا عدد البرومات إن وجدت)
- ٩-٤ كروكي للموقع العام للمشروع محدد عليه أهم النقاط الإرشادية للوصول لموقع المشروع.
- ١٠-٤ وصف مختصر طريقة التنفيذ إذا كانت توفر في أحد مراحل التنفيذ.
- ١١-٤ إقرار وتعهد بالاشراف على التنفيذ من مهندس تقابلي على التمودج المعهود لذلك المرفق بالطلب.
- ١٢-٤ رأى المهندس المصمم بشأن المهندس المشرف على التنفيذ.
- ١٣-٤ إقرار معافية للجزء القديم من المبنى موقع من مهندس إنشائي استشاري متخصص في الهندسة الإنشائية أو الخرسانة المسلحة أو أبحاث التربة والأساسات على التمودج المعهود لذلك يطلب التأمين مرافق به صورة شهادة القابلة الدالة على ذلك.
- ١٤-٤ **٦- بيانات أخرى:**

١٦٢١٠
٢١٩٥

(٣١٩٥)



أقرار

نقر نحن الموقعون على هذا الطلب بصحبة البيانات الواردة به ونكون مسؤولين مسؤولية كاملة بالتضامن في حالة إخفاء أية بيانات أو ذكرها على غير حققتها في هذا الطلب، كما نلتزم بموافقة المهندس المشرف على التنفيذ بنسخة كاملة من الرسومات التي تمت مراجعتها بواسطة المجموعة وصدرت على أساسها وثيقة التأمين للتنفيذ بموجبهما، كما نلتزم أيضًا بالتنفيذ بموجبهما، كما نلتزم أيضًا بإبلاغ المؤمن بأية تأميمات أخرى تلزم بشأن الأخطار التي يغطيها هذا التأمين كلياً أو جزئياً.

التوقيعات

المقاول	المهندس	المالك
الاسم: التوقيع:	الاسم: التوقيع:	الاسم: التوقيع:/ التاريخ:/...../.....



١٧-١٢
٣١٩٥



جمهوريّة مصر العربيّة
الإماراتيّة
السياديّة

(٣١٩٥)

إقرار وتعهد من المهندس المشرف على التنفيذ

أتعهد أنا المهندس/

شعبة:

المهندس رقم:

تاريخ القيد بالنقابة:

نطاقون:

بأنني مسؤولة مسئولة كاملة عن الإشراف على تنفيذ الأعمال الموضحة بطلب التأمين المقدم وبياناتها كما يلي:

بيان الأعمال المطلوب التأمين عليها:

قيمة الأعمال المطلوب التأمين عليها:

تاريخ بدء التنفيذ:

اسم المالك:

عنوان وموقع العقار:

المنطقة أو القسم

المدينة

المحافظة

وأتعهد بإلزام المجمعة كتابة بأي مطالبة (مثل):

(أ) استخدام مواد البناء غير ملائكة للمواصفات:

(ب) أي افتاد لهذه الأعمال خارج بيان الأعمال المكتور عالية أو أي تغير في الغرض من إقامتها.

(ج) عدم مراعاة الأصول الفنية في تنفيذ تلك الأعمال.

(د) اختصار المجمعة بأي توقف الأعمال الموضحة عليه أو عند الانتهاء منها وذلك أو فور وقوعها وإليا كان مرتكبا

كما أتعهد أيضاً بأن أحظر كتابة الجهة المختصة بشئون التطليم بتحلي عن الإشراف والأسباب التي أدت إلى ذلك، وما قد يترتب

عليها من نتائج.

وقد أقر وتعهد سري ببيانين ما جاء بهما في تفاصيل الماد (٤١ و ٤٢) من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ في شأن توحيد وتنظيم أعمال

البناء وتعديلاته.

تحريداً في:-

الملحق ما فيه

الاسم
التوفيق
رقم القيد:

١٤-١٧
٢١٩٥

(٢١٩٥)



إقرار معاينة من مهندس إنشائي استشاري

أقر أنا المهندس/ والمقيّد بقابليّة المهندسين تحت رقم ومقيد في سجل المهندسين الاستشاريين تحت رقم باليمن: بأنني قد عاينت العقار الآتي:
 أ- عنوان وموقع العقار: القطعة أو الرق الموقع أو الشارع المدينة المسافة العنقة
 ب- اسم مالك العقار:
 ج- وصف المبني القائم حالياً:
 ملبيّة المبني:
 وجه استعماله:
 تاريخ إنشائه:
 عدد الطوابق:
 نوع الأساسات التي تم الكشف عليها:
 منسوب التآسوس:
 د- وصف تربة الموقع:
 أقصى اتجاه مسحوب به عند منسوب التآسوس:
 أقصى اتجاه متوقع على التربة بعد إتمام
 التعلية
 ه- بيانات التعلية المطلوبة:
 طبيعة المبني:
 عدد أدوار التعلية:
 وجه استعماله
 مكتاب مسكن مخازن مصنع
 مكتبة
 وبعد معاينة العقار وعماصره الانشائية الحالية وعمل الحصات اللازمة لقطاعات المبني والأعمدة وغيرها والكشف على الأساسات بالطبيعة وبعد دراسة الرسومات الانشائية والمعمارية للعقار، تبين أن الأساسات والأعمدة والمبني الحالي تتحمل بأمان تمام الأحمال الناتجة عن التعلية المطلوبة موضوع التفاصيل المطلوب وأتني ممكلاً مسؤولية كاملة عن المنشآت الحالية والمستجدة وعن صحة جميع البيانات الواردة بهذا الإقرار،
 وهذا إقرار مني بذلك،
 تحريراً في:

التوقيع

ختم المهندس



١٥ - ١٦
٢١٩٥



جريدة مصر العربية
١٩٤٧-١٩٦٣
الرئاسة المركبة

(٣١٩٥)

نموذج حساب التكاليف

بيان المكتب الهندسي

.....	السجل الهندسي	الاسم:
.....	ظباون	فقة الأعمال	البطالة المتدرجة

بيان المهندس المسئول بالمكتب الهندسي

.....	الاسم	رقم قومي	رقم التقد
-------	-------	----------	-----------

تمهد المهندين / المكتب الهندسي

تعهد نحن المهندين / المكتب الهندسي بيان هذا البيان لحساب التكلفة المقدم من ملطفاً للمهندس المذكور بياناته لاحظ وهو ملك السيد المالك (المذكور بياناته لاحظاً) مطابقاً لأحكام قانون البياء في دفعه للتعويض ومحاباً لالتزامات البانية الخاصة بالمنطقة.

بيانات المبني

العنوان: بيانات المالك:

العنوان: العنوان: رقم قومي: رقم التقد:

بيان الأعمال المطلوب تزفيصها وتكلفتها (بلغ بالجنيه المصري)

التكلفة	المساحة	بيان
.....
.....
.....
.....
.....

الكلمة الكلية:

تحريراً في / / ختم المكتب:

اعتماد المهندين / ممثل المكتب الهندسي
الاسم:
التاريخ:



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/٩/١١ - ٢٠٢٠٧